

Distr.
LIMITED

A/C.2/54/L.13
26 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

غيانا^(١): مشروع قرار

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستويات البشرية^(٢) وجدول أعمال الموئل^(٣) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن متابعة قرارات الموئل الثاني ودور لجنة المستوطنات البشرية مستقبلاً،

(أ) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن البيئة والمستوطنات البشرية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن البيئة والمستوطنات البشرية^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(٤)،

١ - تحيط علما، مع التقدير، بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(٤)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي بالنيابة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لتعزيز الأنشطة التقنية والتنفيذية للمركز لتمكينه من القيام الفعال بدوره الحيوي باعتباره مركز تنسيق لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي بالنيابة عن إنعاش المركز كما ترحب بقرار لجنة المستوطنات البشرية الذي يكلف المدير التنفيذي بتنفيذ الرؤية الاستراتيجية الجديدة للمركز تنفيذًا شاملاً عن طريق الشروع في الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية للإدارة الحضرية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتمام توفير الموظفين للهيكل التنظيمي الجديد على وجه السرعة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، طبقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتعيين مدير تنفيذي متفرغ للمركز وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣؛

٦ - تحيط علماً بتزايد التعاون والتآزر بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار ولاية كل منهما وهويته المستقلة البرنامجية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية؛

٧ - تدعو الحكومات إلى ضمان توفير الدعم المالي الكافي للمركز؛

(٣) A/54/--.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8).

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية موارد إضافية من الميزانية العادية وفقا للممارسات والإجراءات الجارية المتعلقة بالميزانية؛

٩ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تخصيص جزئه التنسيقي في سنة ٢٠٠٠ لمسائل المستوطنات البشرية وتنفيذ برنامج عمل الموئل؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة التقرير المقدم إلى المجلس في إطار هذا الجزء مشفوعا بالتوصيات للجمعية العامة لتنظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٤)؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".
